

مجلس الإدارة

الدورة 349، جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣
الأصل: إنكليزي

البند الثامن من جدول الأعمال

الاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنتين للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ وخطة العمل المتعلقة بتنفيذها

غرض الوثيقة

بناءً على طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (آذار/مارس ٢٠٢٣)، تتضمن هذه الوثيقة الاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنتين للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ وخطة العمل المتعلقة بتنفيذها. ومجلس الإدارة مدعو إلى إقرار الاستراتيجية وخطة العمل المقترحتين وتقديم الإرشادات بشأنهما (انظر مشروع القرار في الفقرة ٥٣).

الهدف الاستراتيجي المعني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ الحماية الاجتماعية (حماية العمال).

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٧: حماية مناسبة وفعالة للجميع في العمل.

الانعكاسات السياسية: من شأن أعمال المكتب في مجال السلامة والصحة المهنتين أن تسترشد، خلال الفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠، بالاستراتيجية وخطة العمل.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: انظر الفقرة ٥٠.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: قسم الإدارة السديدة والهيكل الثلاثي.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.347/PV(Rev.)؛ الوثيقة GB.346/PV؛ الوثيقة GB.349/INS/3/2؛ الوثيقة GB.349/INS/6(Rev.1).

◀ ١. الخلفية والسياق

١. يتعرض العمال في جميع القطاعات وفي مختلف أنحاء العالم يومياً لبيئات عمل غير آمنة وغير صحية. ويلقى الكثيرون حتفهم بسبب الحوادث والأمراض المهنية، ويعاني ملايين آخرون من إصابات أو أمراض مزمنة مرتبطة بالعمل.^١ وفي سياق تأثير الديناميات الجديدة على عالم العمل،^٢ ما فتئ العمال يجدون أنفسهم الآن أمام مجموعة من الأخطار الناشئة، بالإضافة إلى الأخطار القائمة أصلاً. وإلى جانب الآثار المدمرة التي تخلفها هذه الأوضاع على الأفراد وأسرها ومجتمعاتهم المحلية، فإنها تؤثر أيضاً على فعالية المنشآت وإنتاجيتها وتفضي إلى خسائر اقتصادية مهمة تتكبدها المجتمعات.
٢. واعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) قراراً بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.^٣ ووافق مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (آذار/مارس ٢٠٢٣) على المقترحات وخارطة الطريق من أجل استعراض الاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية باعتبارها من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وطلب إعداد الاستراتيجية وخطة العمل المتعلقة بتنفيذها.^٤
٣. ويؤدي الاعتراف ببيئة عمل آمنة وصحية، باعتبارها من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، إلى خلق زخم يعزز الجهود في مجال السلامة والصحة المهنيين في جميع أنحاء العالم، ويوفر نهجاً قائماً على الحقوق يمكن الاستناد إليه في اتخاذ الإجراءات، ويؤكد على الدور المركزي لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال. وتعترف الاستراتيجية بالطبيعة المتعاضدة لمختلف المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مما يعزز أوجه التآزر القائمة بين السلامة والصحة المهنيين والحقوق الأساسية الأخرى.^٥
٤. وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار التحديات والفرص الناشئة عن عالم عمل متغير، وتعالج الأولويات الجديدة للسلامة والصحة المهنيين، مع الاستمرار في معالجة القضايا الدائمة في القطاعات الخطرة تقليدياً، مثل الزراعة والبناء والتعدين. كما تعترف بالطبيعة المتطورة للعمل وأماكن العمل، بما في ذلك المواضيع الملحة مثل تغير المناخ والانتقال العادل واعتماد تكنولوجيات ونظم عمل جديدة. علاوة على ذلك، تتطلع إلى تشجيع المبادرات التي تستجيب إلى تعزيز أساليب العمل المتغيرة والتحويلات الديمغرافية والاحتياجات المتنوعة لقوى عاملة دينامية. وتعترف الاستراتيجية بضرورة التصدي لأوجه انعدام المساواة في مكان العمل بغية النهوض بالعدالة الاجتماعية للجميع على نحو فعال.
٥. وتستند الاستراتيجية المقترحة إلى الاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين لعام ٢٠٠٣ وتأخذ في الاعتبار ملاحظات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية والوثائق الرئيسية التي أعدتها المنظمة منذ اعتمادها.^٦ وهي تقوم على الإرشادات المقدمة من مجلس الإدارة^٧ والمدخلات الواردة من الهيئات المكونة في إطار مشاورات مستفيضة.^٨ كما قدمت المؤسسات المتخصصة الرائدة على المستويين العالمي والإقليمي وجهات نظرها لضمان أن تتجلى المعارف العلمية والتقنية الحديثة في الاستراتيجية. وتتماشى الاستراتيجية مع خطة العمل بشأن حماية العمال

^١ انظر:

WHO and ILO, *WHO/ILO Joint Estimates of the Work-related Burden of Disease and Injury, 2000–2016*, Global Monitoring Report, 2021.

^٢ انظر القسم ٢ بشأن "الاتجاهات والتحديات والفرص" في الوثيقة GB.347/INS/7.

^٣ انظر القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

^٤ الوثيقة GB.347/PV(Rev.)، الفقرة ٤٠٠.

^٥ منظمة العمل الدولية، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.

^٦ الوثيقة GB.347/INS/7، الفقرتان ٣ و ١٩.

^٧ الوثيقة GB.347/INS/7.

^٨ عُقدت جولتان من المشاورات غير الرسمية مع أصحاب العمل والعمال والحكومات في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٢٣.

للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٩، وتتآزر مع استراتيجيات ومبادرات منظمة العمل الدولية الأخرى،^٩ وسوف ترشد تحديد وتنفيذ نتائج البرنامج والميزانية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين.

٦. وتمشياً مع برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ستنفذ الاستراتيجية من خلال خطة عمل تحدد الأهداف والنتائج للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠. وسوف تسهم في نهاية المطاف في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغايتان ٨-٨ و٩-٣.

٢- الاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين

١-٢ الهدف

٧. تهدف الاستراتيجية إلى دعم الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في تسريع التقدم نحو تعزيز الحق الأساسي في بيئة عمل آمنة وصحية واحترامه وإعماله تدريجياً في جميع أنحاء العالم، وبالتالي المساهمة في خفض عالمي لعدد الوفيات والإصابات والأمراض المهنية، إلى جانب خفض التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها. وتدعو الاستراتيجية الهيئات المكونة للمنظمة إلى تكثيف الجهود بغية إرساء ثقافة وقائية في مجال السلامة والصحة، على النحو المحدد في اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، بدعم من المكتب. وتؤكد الاستراتيجية التزام منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة بالدفع قداماً بالعدالة الاجتماعية،^{١٢} من خلال حماية صحة العمال وحياتهم وتعزيز العمل اللائق للجميع.

٢-٢ لمحة عامة عن الإطار الاستراتيجي

٨. تقوم الاستراتيجية على أربعة مبادئ متقاطعة وتشمل ثلاث دعائم متكاملة سيجري تنفيذها من خلال خطة عمل.^{١٣}

^٩ الوثيقة GB.349/INS/3/2

^{١٠} على سبيل المثال، تحالف العدالة الاجتماعية وبرنامج العمل اللائق وبرامج العمل الأربعة ذات الأولويات (بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛ بشأن الانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً؛ بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد والاستثمار والتجارة؛ بشأن العمل اللائق في أوضاع الأزمات وما بعدها)؛ انظر:

the *Integrated Strategy on Fundamental Principles and Rights at Work 2017-23*; the *ILO strategy on skills and lifelong learning 2030*.

استراتيجية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد (الوثيقة GB.347/INS/8)؛ المسائل المنبثقة عن أعمال الدورة ١٠٨ (٢٠١٩) لمؤتمر العمل الدولي: متابعة القرار بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (الوثيقة GB.337/INS/3/1)؛ التقرير المرحلي عن الاستراتيجية المتعلقة بالعنف والتحرش (الوثيقة GB.349/INS/6(Rev.1)) (سوف يناقش في الدورة ٣٤٩ لمجلس الإدارة)؛ برامج التعاون الإنمائي، لا سيما برنامج "السلامة + الصحة للجميع" وصندوق الرؤية صفر التابع له.

^{١١} على الرغم من أن الغايتين ٨-٨ و٩-٣ تتمتعان بأهمية خاصة في هذا المجال، فإن الاستراتيجية تعترف بالطبيعة المترابطة للسلامة والصحة المهنيين في العديد من أهداف التنمية المستدامة وبالتالي بالفوائد والآثار الأوسع نطاقاً التي يمكن أن تنشأ عنها.

^{١٢} الوثيقة GB.346/INS/17/1

^{١٣} من المسلم به أن نهجاً "موحداً يناسب الجميع" لن يعالج شواغل مختلف الأقاليم والقطاعات وأماكن العمل بما فيه الكفاية، وبالتالي فإن الاستراتيجية وخطة العمل قابلتان للتكيف بقدر كافٍ لتغطية هذه الاحتياجات المتنوعة.

الشكل: لمحة عامة عن الإطار الاستراتيجي



٣-٢ المبادئ التوجيهية

٩. تستند الاستراتيجية إلى المبادئ التوجيهية المتقاطعة الأربعة التالية.

(أ) معايير العمل الدولية. سوف يرشد الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقيتان الأساسيتان المتعلقةتان بالسلامة والصحة المهنية، وهما اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) والاتفاقية رقم ١٨٧، تنفيذ الاستراتيجية بهدف مساعدة الهيئات المكونة على تعزيز الحق في بيئة عمل آمنة وصحية واحترامه وإعماله وبناء ثقافة للوقاية. كما سيجري تعزيز التصديق على معايير السلامة والصحة المهنية الخاصة بكل خطر وبكل قطاع وتعزيز تنفيذها، فضلاً عن المعايير التي تركز على العناصر الحاسمة للنظم الوطنية للسلامة والصحة المهنية، مثل خدمات الصحة المهنية ونظم التسجيل والإخطار. وستقدم المساعدة إلى الهيئات المكونة من أجل تنفيذها، عن طريق المبادئ التوجيهية ومدونات الممارسات ومواد بناء القدرات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وستراعى أوجه التكامل بين السلامة والصحة المهنية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الأخرى عند تنفيذ الركائز الاستراتيجية الثلاث، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة السياسات والتدخلات المتعلقة بمكان العمل.

(ب) الحوار الاجتماعي والمشاركة. ستؤدي المشاركة النشطة للهيئات المكونة الثلاثية في وضع وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل إلى ضمان تدخلات مستدامة وناجحة. وسيجري تعزيز الحوار الاجتماعي الفعال بشأن السلامة والصحة المهنية على مستوى مكان العمل والمستوى القطاعي والوطني والعالمي، بما في ذلك في صياغة السياسات والبرامج وتصميم مبادرات التعاون الإنمائي والمشاركة في المبادرات الدولية. كما سيجري تعزيز الحق في الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية كوسيلة تمكّن من إعمال الحق في بيئة عمل آمنة وصحية.

(ج) نهج شامل وتحويلي ومتمحور حول الإنسان ومراعٍ لقضايا الجنسين.^{١٤} يتطلب إعمال الحق الأساسي في بيئة عمل آمنة وصحية نهجاً شاملاً يراعي تنوع واقع عالم العمل والخصائص الفريدة للعمال. وستراعى التدخلات ضرورة أن تعترف السياسات والبرامج والإجراءات المتبعة في أماكن العمل بشأن السلامة والصحة المهنية

^{١٤} انظر:

ILO, *Gender equality in the world of work: Towards a transformative and measurable agenda for more equal societies*, 2020; and ILO, *Theory of Change towards a transformative agenda for gender equality in the world of work*, 2022.

بأنّ العمال ليسوا مجموعة متجانسة وبعدم وجود حل عالمي لتلبية احتياجاتهم المتنوعة، وأنّ اتباع نهج متمحور حول الإنسان إزاء السلامة والصحة المهنيين عاملٌ أساسي لضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في العمل. وبغية الحد من أوجه انعدام المساواة، ستدرج قضايا الجنسين والإعاقة والسن وأوجه الضعف الخاصة للعمال المهاجرين في سياسات وبرامج السلامة والصحة المهنيين. بالإضافة إلى ذلك، سيجري مزيد من التحقيق في آثار قضايا الجنسين والسن والإعاقة على السلامة والصحة المهنيين، لتعزيز المساواة في الوصول إلى خدمات الصحة المهنية والرعاية الصحية لجميع العمال، فضلاً عن تصميم وتنفيذ تدابير وقائية ووضع برامج إعلامية وتثقيفية وتدريبية هادفة.

(د) التركيز على الوقاية طوال دورة الحياة. الهدف من السلامة والصحة المهنيين هو الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، من خلال إزالة الأخطار والمخاطر في مكان العمل أو تقليلها إلى أقصى حد. وينبغي أن تراعي الوقاية من مخاطر السلامة والصحة المهنيين جميع مراحل الحياة، بما في ذلك استثارة الوعي منذ سن مبكرة وخلال الفترات الانتقالية وقبل دخول سوق العمل أو بعده. وسوف تعزز الاستراتيجية إدراج المسائل المتصلة بالسلامة والصحة المهنيين في التعليم العام والتدريب التقني والمهني والتلمذة الصناعية الجيدة،^{١٥} وكذلك في تصميم السياسات بشأن تحديد الوظائف والوصول إلى العمالة وتنمية المهارات.

٤-٢ الدعائم الاستراتيجية

١٠. تسعى الاستراتيجية إلى مساعدة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وتشجيعها على اتخاذ الإجراءات بشأن الدعائم الثلاث المتكاملة والمترابطة التالية.

الدعامة ١: تحسين الأطر الوطنية للسلامة والصحة المهنيين

١١. سلطت جائزة كوفيد-١٩ الضوء على أهمية وجود إطار وطني سليم وقادر على الصمود في مجال السلامة والصحة المهنيين. وجسدت الأزمة الدور المركزي الذي تشغله النظم الوطنية للسلامة والصحة المهنيين في إطار التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على نطاق أوسع، وأبرزت الدور الحيوي لهذه النظم، ليس في الاستجابة للأزمات المستقبلية فحسب، ولكن أيضاً في ضمان انتعاش متمحور حول الإنسان.^{١٦}

١٢. وتتمحور الدعامة ١ حول وضع وتنفيذ إطار وطني شامل وملئم ومرن بشأن السلامة والصحة المهنيين، على النحو المبين في الاتفاقيتين الأساسيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧. وينبغي لهذا الإطار الذي يرمي إلى التحسين المتواصل أن يشمل مختلف العناصر المترابطة، لاسيما سياسة وطنية وبرنامج وطني ونظام وطني للسلامة والصحة المهنيين.^{١٧}

١٣. وبغية وضع إطار وطني شامل ومرن بشأن السلامة والصحة المهنيين، سيكون من الأهمية بمكان تعزيز ودعم التصديق على الاتفاقيتين الأساسيتين بشأن السلامة والصحة المهنيين، رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ وتنفيذهما، فضلاً عن المعايير والصكوك الأخرى ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيين.^{١٨} وسوف يولى اهتمام خاص للدفع قدماً بخلق ثقافة وقائية وطنية والحفاظ عليها من خلال الحوار الاجتماعي والمشاركة النشطة للحكومات وأصحاب العمل والعمال في نظام محدد للحقوق والمسؤوليات والواجبات.

^{١٥} انظر: ILO, *Final text of the Recommendation concerning quality apprenticeships*, CN/D.3, 2023, para. 10.

^{١٦} منظمة العمل الدولية، *نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات سعيًا إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩*، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود، ٢٠٢١، الفقرة ١١(د).

^{١٧} بموجب المادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٨٧، يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيين ما يلي: القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية حسب الاقتضاء، وأية صكوك أخرى ذات صلة بالسلامة والصحة المهنيين؛ سلطة أو هيئة مسؤولة عن السلامة والصحة المهنيين؛ آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛ ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وممثلهم على مستوى المنشأة كعنصر أساسي في تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل. ويشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيين أيضاً، حسب الاقتضاء، هيئة استشارية وطنية ثلاثية؛ المعلومات والخدمات الاستشارية؛ توفير التدريب؛ خدمات الصحة المهنية؛ البحوث؛ آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها؛ أحكام التعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي المعنية التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية؛ دعم الآليات من أجل التحسين التدريجي لظروف السلامة والصحة المهنيين في المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المنظم.

^{١٨} انظر قائمة الصكوك حسب الموضوع والمركز: ١٢- السلامة والصحة المهنيين للحصول على قائمة كاملة بمعايير العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيين.

١٤. ويتمثل أحد العوامل التمكينية الرئيسية للتحسين التدريجي ومرونة أطر السلامة والصحة المهنية في إعداد بحوث متينة وقائمة على البيانات، إلى جانب آلية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.^{١٩} وبالإضافة إلى وضع تقديرات بشأن إصابات العمل والأمراض المهنية وتحديثها بانتظام، سيدعم المكتب تعزيز النظم الوطنية للتسجيل والإخطار، وإجراء بحوث متعمقة في مجال السلامة والصحة المهنية، مما يعزز اتباع نهج استباقي في مجال الوقاية من الأخطار والتخفيف من المخاطر على المستوى العالمي.^{٢٠}

١٥. وتضطلع آليات الإنفاذ والامتثال الفعالة بدور أساسي لتنفيذ الأطر التنظيمية الوطنية. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيجري تعزيز نظم تفتيش العمل والبيئات المؤاتية لتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية في مكان العمل. وستقدم المساعدة من أجل التوسيع التدريجي للحماية التي توفرها إجراءات السلامة والصحة المهنية إلى جميع القطاعات، الخاصة منها والعامّة، وإلى جميع العمال، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير المنظم.

١٦. وستكرّس الجهود أيضاً لتطوير الكفاءات في تقديم التدريب والمعلومات والخدمات الاستشارية في كافة تخصصات الصحة البدنية والعقلية والرفاه والسلامة، فضلاً عن تعزيز خدمات الصحة المهنية.

١٧. وبغية ضمان اتخاذ إجراءات هادفة، سيتم تحديد الفئات ذات الأولوية من العمال والقطاعات عالية المخاطر في مختلف الأقاليم طوال فترة تنفيذ الاستراتيجية. وستولى أهمية كبيرة للمسائل المتعلقة بقضايا الجنسين والإعاقة والسن ووضع المهاجر، فضلاً عن احتياجات العمال في القطاعين الخاص والعام على حد سواء.

الدعم ٢: تعزيز التنسيق والشراكات والاستثمار في السلامة والصحة المهنية

١٨. تسعى الدعم ٢ إلى وضع السلامة والصحة المهنية على رأس جداول أعمال السياسات العالمية والوطنية وتحسين التنسيق السياسي بشأن السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني، تمثيلاً مع المواد ٥ و ١١ و ١٢ من الاتفاقية رقم ١٥٥. وبشكل إدراج السلامة والصحة المهنية في المجالات السياسية الأخرى عاملاً أساسياً لإرساء ثقافة وطنية وقائية في مجال السلامة والصحة. وتهدف هذه الدعم إلى تعزيز وتوسيع نطاق الصلة بين السلامة والصحة المهنية وجدول أعمال السياسات البيئية (على سبيل المثال، الانتقال العادل والمواد الكيميائية والنفايات)؛ جدول الأعمال الصحي الأوسع نطاقاً (على سبيل المثال، التأهب للأزمات والاستجابة لها والصحة العقلية)؛ التعليم؛ التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ المبادئ والحقوق الأساسية الأربعة الأخرى في العمل؛ العنف والتحرش والأبعاد الأخرى لحماية العمال؛ هجرة اليد العاملة؛ إضفاء السمة المنظمة؛ السياسات النشطة والشاملة لسوق العمل وتنمية المهارات؛ الاستثمار والتجارة.

١٩. وسيجري توفير شراكات رئيسية على المستويين الوطني والدولي من أجل تحقيق وفورات الحجم وأكبر قدر من التوعية والتأثير. وسيجري تعزيز التعاون الدولي مع منظمات أخرى، وستضطلع منظمة العمل الدولية بدور رائد ومنظم وميسر للالتزامات والإجراءات المشتركة، وستعزز في الوقت نفسه المشاركة النشطة لهيئاتها المكونة الثلاثية.

٢٠. ويمثل التمويل المستدام للسلامة والصحة المهنية عاملاً أساسياً للحد من عدد الوفيات بسبب العمل والإصابات والأمراض المهنية. ويلزم توفير موارد كافية واستخدامها بكفاءة على المستويين الوطني والقطاعي وعلى مستوى مكان العمل. ومن شأن المكتب أن يسعى إلى إيجاد آليات تمويل مستدام والاستثمار في السلامة والصحة المهنية ومساعدة الدول الأعضاء في تحديد خيارات مناسبة من أجل ضمان تمويل نظم متينة وشاملة بشأن السلامة والصحة المهنية.

الدعم ٣: تعزيز نظم إدارة السلامة والصحة المهنية في مكان العمل

٢١. تتناول الدعم ٣ إدارة السلامة والصحة المهنية على مستوى مكان العمل. وسينظر في خصائص مختلف القطاعات وأماكن العمل والمنشآت، مع إيلاء الأولوية للقطاعات الأكثر خطورة، بما في ذلك الزراعة والبناء والتعدين، وغيرها من القطاعات المحددة وفقاً لأهميتها على المستويين الإقليمي والوطني. كما سيولي اهتمام خاص للمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر وأماكن العمل في الاقتصاد غير المنظم وخصائص أماكن العمل والمهن في الإدارة العامة.

٢٢. وستتأكد الدعم على تدخلات مكان العمل وتدعو إلى استخدام نهج لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية، مثل النهج الوارد في المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية، ٢٠٠١.^{٢١} وينبغي إدماج

^{١٩} تتضمن الاتفاقيتان الأساسيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ أحكاماً بشأن جمع البيانات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتحليلها ونشرها.

^{٢٠} بموجب المادة ٤-٣(هـ) و(و) من الاتفاقية رقم ١٨٧، يشمل النظام الوطني إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها. وبالمثل، تتطلب المادة ١٢(أ) و(ب) من الاتفاقية رقم ١٥٥ إجراء دراسات وبحوث لضمان ألا تتسبب الآلات أو المعدات أو المواد في مخاطر تمس سلامة وصحة من يستخدمونها استخداماً صحيحاً وإتاحة المعلومات المتعلقة بتركيبها واستخدامها بشكل صحيح.

^{٢١} انظر: ILO, *Guidelines on occupational safety and health management systems – ILO-OSH 2001*, 2001.

هذا النظام في نُظم وعمليات الأعمال الأخرى ومراعاة المتطلبات الخاصة بمختلف القطاعات والمنشآت، فضلاً عن التفاعل مع المجموعة الكاملة للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وظروف العمل الأخرى.

٢٣. وإرساء نُظم فعالة وشاملة لإدارة السلامة والصحة المهنية يتطلب اتباع نهج شمولي يراعي الطبيعة متعددة الأوجه للأخطار والتطور الدائم لبيئة العمل، بالاقتران مع عوامل من قبيل تغير ترتيبات العمل وجوانب الصحة البدنية والعقلية والتقدم المحرز في مجال الابتكار والتكنولوجيا. علاوة على ذلك، من المهم أن تراعي نُظم الإدارة هذه المتطلبات الفريدة لمختلف القوى العاملة، بما في ذلك ما يتعلق بقضايا الجنسين والسن والإعاقة. وستهدف جهود محددة إلى الاستجابة لواقع المنشآت الصغيرة وبالغة الصغر، ولا سيما تلك العاملة في الاقتصاد غير المنظم.

٢٤. وتبين الأدلة أنّ الحوار الاجتماعي وترتيبات المشاركة في مكان العمل تترافق بتحسين ممارسات إدارة السلامة والصحة المهنية وتحسين أداء السلامة والصحة المهنية وخفض معدلات الحوادث والإصابات، وبالتالي زيادة الإنتاجية. ٢٢ وستعزز الاستراتيجية الحوار الاجتماعي باعتباره عنصراً أساسياً للنجاح في إرساء نظام إدارة للسلامة والصحة المهنية، على النحو المحدد في الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧. ٢٣

◀ ٣ - خطة العمل

٢٥. تغطي خطة العمل المبينة أدناه الفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠. وهي تبقى على مجالات العمل الرئيسية المحددة في استراتيجية عام ٢٠٠٣، مع تكيفها مع عالم العمل الحالي، وتشمل مجموعة محددة من الأهداف والنتائج، حيث تسهم كل نتيجة وكل مجال عمل في تحقيق أكثر من دعامة واحدة من الدعائم الثلاث. ٢٤

٢٦. وتنقسم خطة العمل إلى مجالات العمل الخمسة التالية (انظر الملحق):

١. معايير العمل الدولية والصكوك الدولية الأخرى؛
٢. تطوير المعارف ونشرها؛
٣. الترويج واستثارة الوعي والتوعية؛
٤. تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية؛
٥. التعاون متعدد الأطراف.

مجال العمل ١: معايير العمل الدولية والصكوك الدولية أخرى

٢٧. تمثل معايير العمل الدولية والصكوك الدولية الأخرى، مثل المبادئ التوجيهية ومدونات الممارسات بشأن السلامة والصحة المهنية، أدوات أساسية لتهيئة بيئات عمل آمنة وصحية والحد من أوجه انعدام المساواة. ٢٥ ويركز مجال العمل هذا على تعزيز معايير العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية.

٢٨. وتوفر الاتفاقيتان الأساسيتان بشأن السلامة والصحة المهنية، رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧، مخططاً لإجراء تحسينات تدريبية ومتواصلة من أجل تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في هذا المجال في إطلاق حملة عالمية ترمي إلى تعزيز التصديق على هاتين الاتفاقيتين وتنفيذهما. وسوف تستعين هذه الحملة بالدروس المستخلصة من مبادرات مماثلة لمنظمة العمل الدولية ٢٦ وستنظر في أوجه التكامل والتآزر مع الأنشطة الترويجية الأخرى للمكتب، أي تلك التي تركز على المبادئ والحقوق الأساسية الأخرى في العمل. كما سيقوم المكتب بتعزيز التصديق على المعايير

٢٢ منظمة العمل الدولية، تعزيز الحوار الاجتماعي من أجل ثقافة السلامة والصحة: ماذا تعلمنا من أزمة كوفيد-١٩، ٢٠٢٢.

٢٣ تدعو توصية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) إلى إنشاء لجان مشتركة للسلامة والصحة المهنية و/أو تعيين ممثلين للعمال في مجال السلامة والصحة المهنية.

٢٤ وضعت مؤشرات لضمان رصد التقدم المحرز وتقييمه بانتظام وهي متاحة هنا:

"Global strategy on occupational safety and health: Indicators for monitoring progress and achievements".

٢٥ على سبيل المثال، أوجه انعدام المساواة المرتبطة بالسلامة والصحة المهنية وحماية العمال، فضلاً عن التمييز.

٢٦ الوثيقة GB.331/LILS/2(Add.)

الأخرى ذات الصلة وتنفيذها واستخدام مدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية وسيقدم الدعم إلى الهيئات المكونة من أجل تنفيذها وتكييفها مع السياقات الوطنية.

٢٩. وستوضع معايير جديدة أو تتفّح معايير قائمة بهدف استكمال الإطار المعياري لمنظمة العمل الدولية. وستشمل معايير جديدة بشأن المخاطر البيولوجية والكيميائية والأرغونومية والوقاية من الآلات، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير وأقره مجلس الإدارة.^{٢٧} وسيجري وضع أو تحديث المبادئ التوجيهية التقنية ومدونات الممارسات، بما يعزز مواءمتها واتساقها مع معايير العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيتان الأساسيتان بشأن السلامة والصحة المهنية، وكذلك مع بعضها البعض. ورهناً بموافقة مجلس الإدارة، يمكن عقد اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن السلامة والصحة المهنية وارتباطهما بالظواهر المناخية القاسية. ومن بين المواضيع الأخرى التي تستدعي مزيداً من الإرشاد الثلاثي، استعراض قائمة الأمراض المهنية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وفقاً للإجراءات المحددة في توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤) والمخاطر النفسية والاجتماعية والصحة العقلية.

مجال العمل ٢: تطوير المعارف ونشرها

٣٠. يتعلق هذا المجال بالبحوث وإنتاج البيانات والمعارف والخبرات وتحليلها ونشرها، لفائدة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات المعنية بالسلامة والصحة المهنية. وسيولى اهتمام خاص للخصوصيات الإقليمية والقطاعية، فضلاً عن خصائص مختلف المنشآت ومجموعات العمال، والتحديات التي يطرحها عالم العمل المتغير. وستنظر البحوث في المخاطر الحالية والناشئة في مكان العمل، بما في ذلك تأثيرها الخاص على العمل والمنشآت على حد سواء، كما ستنتظر في اتخاذ تدابير وقائية مستدامة بهدف التصدي لهذه المخاطر.

٣١. وسيتمتع المكتب سبلاً ابتكارية لتقاسم وتيسير المعلومات مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين وفيما بينهم، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بالسلامة والصحة المهنية والمؤسسات الأكاديمية. وسيشمل ذلك هيكلة شبكة عالمية من المؤسسات والخبراء المتعاونين لتعزيز نقل المعارف بين المؤسسات،^{٢٨} من خلال منصة افتراضية توفر مصدراً موثقاً لوضعي السياسات والممارسين لاكتساب وتقاسم المعارف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والتعاون فيما بينهم في هذا المجال.

٣٢. ومن شأن العمل الذي تضطلع به الشبكة العالمية أن يساعد المكتب في إعداد تقرير عالمي كل ثلاث سنوات عن السلامة والصحة المهنية، يقدم إلى المؤتمر العالمي للسلامة والصحة المهنية، فضلاً عن تحديد مواضيع اليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية. وستتضمن هذا التقرير بحثاً رائدة وتقديرات عالمية بشأن السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك تلك التي جرى توليدها بالتعاون مع وكالات أخرى في الأمم المتحدة، وبيانات عن التقدم المحرز من أجل إعمال الحق الأساسي في بيئة عمل آمنة وصحية وتوقعات للمخاطر الناشئة إلى جانب توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف التصدي لها.

٣٣. وتتسم البحوث الطليعية بأهمية بالغة لتحديد الاتجاهات والأنماط وأفضل الممارسات وبناء أدلة متينة من أجل مواصلة تحسين مجال السلامة والصحة المهنية على كافة المستويات. وإلى جانب التقديرات المذكورة في الفقرة ٣٢، سيجري تحليل البيانات المتصلة بقضايا الجنسين بغية تحديد مسائل بعينها مثيرة للقلق. وستجرى بحوث في مجالات حاسمة وسيتم وضع أدوات سياسية وتقنية ملائمة لتوفير الإرشاد بشأن هذه المواضيع. وستشمل مجالات البحث الرئيسية تنفيذ معايير العمل الدولية والمواضيع المحددة لوضع المعايير والمواضيع التي استبقتها اجتماعات الخبراء، وغير ذلك من المواضيع المجدية، من قبيل المخاطر النفسية والاجتماعية والتأهب للأزمات وأثار التكنولوجيات الجديدة وتغيير إجراءات العمل.

٣٤. وسيتم جمع الأدلة وتبادلها بشأن آليات التمويل المستدام للنظم الوطنية للسلامة والصحة المهنية، بما يتيح تخصيص موارد محدودة على نحو مجدٍ من حيث التكلفة. وسيشمل ذلك طرقاً لخفض تكاليف الامتثال التي تتحملها المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، والتي تفتقر في كثير من الأحيان إلى الموارد المالية والبشرية. كما سيُنظر في القيمة الاقتصادية للسلامة والصحة المهنية بالنسبة إلى المنشآت والتنمية الاقتصادية.

^{٢٧} الوثيقة GB.341/PV، الفقرة ٥٠؛

انظر: ILO, *Information document 2: Implementation of SRM TWG recommendations 2016-2022*, 2022، الوثيقة GB.331/LILS/2؛ الوثيقة GB.346/INS/2

^{٢٨} سيُنظر في الخيارات المتاحة لتجنب الازدواجية مع المبادرات متعددة الأطراف الأخرى، مثل الائتلاف العالمي من أجل السلامة والصحة في العمل، بما في ذلك إمكانية استيعابها من جانب الشبكة الجديدة.

٣٥. وسيقوم المكتب بوضع إرشادات لاستكمال وتعزيز المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠١. كما سيطوّر المكتب أدوات عملية بشأن تقييم المخاطر وإدارة مختلف الأخطار وجوانب الصحة البدنية والعقلية والتفاعل بين السلامة والصحة المهنية وظروف العمل العامة، لا سيما المبادئ والحقوق الأساسية الأخرى في العمل. وسوف تراعى احتياجات قطاعات محددة والخصائص المتنوعة لأماكن العمل والمنشآت (بما في ذلك حجمها، سواء أكانت تعمل في الاقتصاد المنظم أو الاقتصاد غير المنظم، أو في القطاع الخاص أو العام، ووضعها في سلاسل التوريد والإمداد).

مجال العمل ٣: الترويج واستثارة الوعي والتوعية

٣٦. سيقوم المكتب بزيادة إطلاقة السلامة والصحة المهنية في جداول الأعمال المتعلقة بالميدان السياسي والسياسات في إطار الحملات والفعاليات وأنشطة التوعية التي ينظمها على مستوى العالم. وسيجري تعزيز أوجه التآزر من خلال تعميم وتحسين التعاون فيما بين النتائج والبرامج، لا سيما في مجال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيز العمالة والمنشآت المستدامة والأنشطة القطاعية والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية والعمال المهاجرين والوظائف الخضراء والمساواة بين الجنسين.

٣٧. ويشمل هذا المجال الاستخدام الاستراتيجي للحملات والمؤتمرات الدولية الرئيسية، مثل الحملة السنوية لليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل والمؤتمر العالمي الذي يُعقد كل ثلاث سنوات بشأن السلامة والصحة في العمل، لإبراز معايير وأنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتعزيز ثقافة السلامة والصحة. وستنظم أيضاً فعاليات أخرى، مثل الاجتماعات رفيعة المستوى والمؤتمرات العلمية والتقنية والاجتماعات والندوات عبر الإنترنت، على المستوى العالمي والوطني والإقليمي بشأن قضايا ومواضيع محددة تتناول السلامة والصحة المهنية. وستشمل هذه الفعاليات مناقشات ثلاثية لتعزيز الالتزام السياسي بالسلامة والصحة المهنية على كافة المستويات.

٣٨. وستشمل الجماهير المستهدفة مجموعة من أصحاب المصلحة، مثل المسؤولين عن صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر على السلامة والصحة المهنية. وسوف تستفيد منظمة العمل الدولية من مشاركتها في المناقشات مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات والمنصات متعددة الأطراف، بما في ذلك مؤسسات التمويل الدولية والمصارف الإقليمية، للدعوة إلى إدراج السلامة والصحة المهنية في النقاشات والتدخلات السياسية الأخرى ذات الصلة، وتعزيز معايير منظمة العمل الدولية وقيمها.

مجال العمل ٤: تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية

٣٩. يتناول هذا المجال المساعدة التقنية والسياسية التي يقدمها المكتب لدعم التصديق على معايير العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ودعم تنفيذها، فضلاً عن تطبيق مدونات ممارسات ومبادئ توجيهية محددة. كما يسعى إلى دعم إنشاء الأطر الوطنية للسلامة والصحة المهنية (أي السياسات والبرامج والنظم) وإلى تحسينها باستمرار. ويتمثل أحد المكونات الرئيسية لمجال العمل هذا في إدراج السلامة والصحة المهنية في البرامج القطرية للعمل اللائق وفي التقييمات القطرية للأمم المتحدة، لضمان الاتساق والفعالية، وبالتالي تحقيق أقصى أثر لهما.

٤٠. وستقدم مساعدة هادفة إلى الدول الأعضاء استعداداً للتصديق على معايير السلامة والصحة المهنية، أي من خلال تحليل الثغرات القانونية وتذليل العقبات أمام التصديق المبلّغ عنها، لا سيما من جانب هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية.

٤١. ومع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة، سيقدم المكتب مساعدة تقنية هادفة في عدد من المجالات: وضع السياسات والبرامج؛ إنشاء المؤسسات الوطنية للسلامة والصحة المهنية والهيئات الثلاثية وتعزيزها؛ استعراض التشريعات الوطنية وتحديثها؛ صياغة استراتيجيات الامتثال وتعزيز قدرات مفتشيات العمل؛ خدمات الصحة المهنية؛ إدماج شواغل السلامة والصحة المهنية في التعليم والتدريب المهني، وكذلك في خطط التنمية الوطنية وغيرها من السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

٤٢. ويتمثل أحد مجالات المساعدة الحاسمة في إرساء نُظم فعالة ودقيقة للتسجيل والإخطار، بحيث تتاح للدول الأعضاء بيانات متينة عن حوادث العمل والأمراض المهنية تُقدمها بدورها إلى منظمة العمل الدولية على نحو منظم. وستتاح أيضاً إرشادات خاصة بكل خطر وبكل قطاع، فضلاً عن إساءة المشورة بشأن الاعتبارات المتصلة بقضايا الجنسين والسن والإعاقة، على سبيل المثال. وتحقيقاً لهذا الغرض، سوف تُستخدم مدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية التقنية وأدوات تقييم المخاطر وبرامج بناء القدرات. وتشمل مجالات المساعدة الهامة الأخرى، كما ذكر أعلاه، تحسين ظروف السلامة والصحة المهنية في المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر والاقتصاد غير المنظم والقطاع العام.

٤٣. واستناداً إلى الاحتياجات والأولويات المحددة التي أعربت عنها الهيئات المكونة، ستُنَفَّذ برامج تدريب لتعزيز قدراتها في مجال السلامة والصحة المهنيين. ويمكن الهدف من ذلك في تعزيز التمثيل والمشاركة والتشاور على نحو وجيه في إدارة السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك وضع أطر وطنية للسلامة والصحة المهنيين وسياسات واستراتيجيات قطاعية، فضلاً عن تمكين الهيئات المكونة من التصدي للمخاطر المهنية في مكان العمل على أفضل وجه.

◀ مجال العمل ٥: التعاون متعدد الأطراف

٤٤. بالاستناد إلى الهيكل الثلاثي الفريد لمنظمة العمل الدولية، سيقود المكتب الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومعاهد وشبكات السلامة والصحة المهنيين والهيئات الأخرى المعنية، من خلال استجابات متسقة ومنسقة وشاملة ومتعددة الأطراف. وسيشمل ذلك زيادة التعاون مع المنظمات والمنصات العالمية والإقليمية بغية توسيع نطاق تأثير الأنشطة والدعوة إلى اعتماد أهداف ومعايير منظمة العمل الدولية وزيادة الاستثمار في مبادرات السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك من خلال التعاون الإنمائي.

٤٥. وسيتم جمع خبرات وتجارب الخبراء العالميين لتحديد الممارسات الجيدة وإيجاد حلول ابتكارية لمواجهة التحديات الرئيسية.^{٢٩} وبالإضافة إلى ما يرد وصفه في إطار مجال العمل ٢، قد يشمل ذلك إنشاء لجان مشتركة وفرق عمل ومنصات تعاونية وإبرام اتفاقات ثنائية مع الشركاء الرئيسيين، إلى جانب اضطلاع منظمة العمل الدولية بدور مركزي في جهود التنسيق.

٤٦. وسيضعف تأثير أوجه التآزر لتحسين تنفيذ البرامج والمبادرات، وسيُنظر في خيارات تعزز التعاون مع منظمة الصحة العالمية لضمان تعاضد واتساق الأنشطة المعنية بالترويج واستثارة الوعي وإسداء المشورة السياسية والتدخلات على المستوى القطري. كما سُنظر في خيارات أخرى لزيادة فعالية أوجه التعاون الحالية، مثل شراكة نظام الأمم المتحدة المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وحسب مقتضى الحال، سيراعى أيضاً أصحاب المصلحة غير التقليديين في مجال السلامة والصحة المهنيين الذين يتمتعون بنفوذ عالمي، مثل مصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية ومجتمعات المستثمرين العالمية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية وشبكات المجتمع المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار أوجه التآزر الممكنة مع المبادرات الجديدة، مثل التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية.

◀ ٤ - ترتيبات التنفيذ وحشد الموارد

٤٧. استناداً إلى نتائج التقييم المستقل للاستراتيجية العالمية لعام ٢٠١٣ وتقييم البرنامج الرائد بشأن "السلامة + الصحة للجميع" وتقييم استراتيجية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، سيكون من الضروري زيادة الموارد والتعاون والتنسيق بين الوحدات والإدارات والهيكلية التنظيمية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنيين في المكتب والمقر والميدان، بهدف ضمان اتساق النهج والاستفادة إلى أقصى حد من أوجه التآزر وتحقيق قدر أكبر من التأثير.

٤٨. وستعتمد التدابير التالية لضمان التنسيق والتعاون الداخليين:

- (أ) ستعزز إدارات ووحدات منظمة العمل الدولية تعاونها لضمان أن تكون جميع مبادرات المنظمة والتزاماتها بشأن السلامة والصحة المهنيين متكاملة ومعروفة جيداً لدى الإدارات المعنية، وأن يكون التواصل بين الوحدات الإدارية متسقاً ومتكافلاً.
- (ب) سيشترك الأخصائيون في الميدان والمكاتب الميدانية في أنشطة التعاون الإنمائي بصورة متواصلة ومباشرة، مع إرساء عمليات محددة جيداً لتقليل الاختناقات إلى أدنى حد ممكن وتحقيق التعاون الإنمائي بنجاح أكبر.
- (ج) ستراعى الاستراتيجية العالمية وخطة العمل عند وضع البرامج القطرية للعمل اللائق ومناقشتها مع الهيئات المكونة.

٤٩. وستظل أنشطة التعاون الإنمائي من خلال برنامج "السلامة + الصحة للجميع" وصندوق الرؤية صفر التابع له آلية هامة سواء لتنفيذ استراتيجية السلامة والصحة المهنيين وتقديم المساعدة المباشرة للهيئات المكونة.^{٣٠} وسيُنظر في الشراكات مع شركاء التنمية وزيادة التعاون فيما بين الوكالات مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال السلامة والصحة المهنيين على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، لضمان استدامة التدخلات وتوسيع نطاق التوعية.

٥٠. ويقدّر إجمالي التكاليف (غير المتعلقة بالموظفين) اللازمة لتنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠ الواردة في الملحق بمبلغ ٢٢ مليون دولار أمريكي، بما فيها تكاليف الإدارة والرصد والتقييم.^{٣١} وفي حين أن بعض النتائج ستتحقق باستخدام الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية المعتمدة أو في إطار مشاريع التعاون الإنمائي الجارية، فإن نتائج أخرى ستطلب تحديد الموارد البشرية والمالية المتاحة وإعادة توزيعها. وفي حال عدم توافر موارد كافية، من الضروري أن يحدد المكتب، بالتشاور مع الهيئات المكونة، النتائج ذات الأولوية التي يمكن تحقيقها في حدود الموارد المتاحة والإطار الزمني المحدد.

◀ ٥- الرصد والتقييم

٥١. تم وضع إطار نتائج محدد لرصد الاستراتيجية وخطة العمل وإعداد تقارير عنهما، بما يشمل المؤشرات والأهداف لفترة التنفيذ (٢٠٢٤-٢٠٣٠).^{٣٢} وسينير الإطار عمل البرمجة ويوحد بيانات الرصد لاستخلاص الدروس وتحديد الاتجاهات الناشئة لتسهيل عملية أخذ القرارات المتعلقة بالبرمجة.

٥٢. وسيجرى استعراض للاستراتيجية في عام ٢٠٢٧، سيساهم في تنفيذها حتى نهاية عام ٢٠٣٠. وسيقدّم إلى مجلس الإدارة لتتوير الإجراءات اللاحقة، بما في ذلك المرحلة الثانية المحتملة للاستراتيجية وخطة عمل جديدة، بعد إجراء تقييم نهائي مستقل في عام ٢٠٣١.

◀ مشروع القرار

٥٣. إن مجلس الإدارة:

- (أ) وافق على الاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنيين وخطة العمل المقترحتين للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠، على النحو المبين في الوثيقة GB.349/INS/8؛
- (ب) طلب من المدير العام أن يأخذ في الاعتبار إرشاداته عند تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك الانعكاسات المالية المقابلة، مع السعي إلى تلبية متطلبات التمويل الإضافية، إلى أقصى حد ممكن، عن طريق إعادة ترتيب الأولويات ضمن الميزانيات الحالية و/أو من خلال تجديد الجهود الرامية إلى حشد الموارد.

^{٣٠} سيواصل كذلك برنامج "السلامة + الصحة للجميع" بناء أوجه تآزر واتساق أكثر متانة مع البرامج العالمية الأخرى ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية مثل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وأكثر وبرنامج العمل الأفضل وبرنامج الحماية الاجتماعية.

^{٣١} تستند التكاليف إلى أفضل تقديرات المكتب في ضوء الخبرة الحالية في تحقيق النتائج المقابلة للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وبرنامج "السلامة + الصحة للجميع". وينبغي أن تُعتبر طريقة دلالية لحساب التكلفة.

^{٣٢} انظر: "Global strategy on occupational safety and health: Indicators for monitoring progress and achievements"

خطة العمل بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية المغنية بالسلامة والصحة المهنتين للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠

مجال العمل ١: معايير العمل الدولية والصكوك الدولية أخرى				
الهدف: تعزيز وترويج معايير العمل الدولية والصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين.				
النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعائم الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
١-١ وضع وتنفيذ مبادرات لتعزيز التصديق على معايير العمل الدولية وتعزيز تنفيذها.				
١-١-١ تصميم وتنفيذ حملة عالمية لتعزيز التصديق على الاتفاقيتين الأساسيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧ بشأن السلامة والصحة المهنتين وتعزيز تنفيذهما.	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنتين	إدارة معايير العمل الدولية، فرع المبادئ والقانون العمل	٢٠٢٨-٢٠٢٤
٢-١-١ تنفيذ مبادرات تكميلية لتعزيز التصديق على المعايير المتعلقة بالأحكام العامة ^١ والمعايير الخاصة بكل خطر وبكل قطاع بشأن السلامة والصحة المهنتين ^٢ وتعزيز تنفيذها.	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنتين	إدارة معايير العمل الدولية، إدارة السياسات القطاعية، قانون العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٤
٢-١ وضع أو تحديث معايير العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنتين.				
١-٢-١ وضع معيار جديد بشأن المخاطر البيولوجية ^٣ .	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنتين	إدارة معايير العمل الدولية، مكتب المستشار القانوني، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٥-٢٠٢٤
٢-٢-١ توحيد صكوك متعلقة بالمخاطر الكيميائية ^٤ .	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنتين	إدارة معايير العمل الدولية، مكتب المستشار القانوني، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٦
٣-٢-١ وضع معيار جديد بشأن الأرغونميات ^٥ .	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنتين	إدارة معايير العمل الدولية، مكتب المستشار القانوني، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٦
٤-٢-١ استعراض صكوك متعلقة بالوقاية من الآلات ^٦ .	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنتين	إدارة معايير العمل الدولية، مكتب المستشار القانوني، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٦
٥-٢-١ تحديث قائمة منظمة العمل الدولية للأمراض المهنية، لتحل محل القائمة المرفقة بالتوصية رقم ١٩٤، من خلال اجتماع للخبراء (بناءً على طلب مجلس الإدارة).	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنتين	إدارة معايير العمل الدولية، مكتب المستشار القانوني، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٦

مجال العمل ١: معايير العمل الدولية والصكوك الدولية أخرى

الهدف: تعزيز وترويج معايير العمل الدولية والصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعائم الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
٣-١ وضع أو تحديث مدونات ممارسات ومبادئ توجيهية تقنية خاصة بكل خطر وبكل قطاع، تمشياً مع معايير العمل الدولية.				
١-٣-١ وضع مدونة جديدة للممارسات بشأن السلامة والصحة المهنيين في تربية المائيات ^٧ .	٣، ١	إدارة السياسات القطاعية	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٥
٢-٣-١ استعراض مدونة ممارسات بشأن السلامة والصحة في عمل الحراة ^٨ .	٣، ١	إدارة السياسات القطاعية	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤
٣-٣-١ استعراض مدونة ممارسات بشأن السلامة والصحة في استخدام الآلات ^٩ .	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين	إدارة السياسات القطاعية، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٨
٤-٣-١ وضع مبادئ توجيهية تقنية جديدة بشأن المخاطر الكيميائية ^{١٠} .	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين	مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٨
٥-٣-١ وضع و/أو تحديث مدونات ممارسات أخرى خاصة بكل قطاع (بناءً على طلب الاجتماع القطاعي للخبراء وبتكليف من مجلس الإدارة).	٣، ١	إدارة السياسات القطاعية	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	
٤-١ عقد اجتماعات ثلاثية للخبراء بناءً على طلب مجلس الإدارة.				
١-٤-١ تنظيم اجتماع ثلاثي للخبراء بشأن السلامة والصحة المهنيين خلال الظواهر المناخية القاسية وتغير أنماط الطقس ^{١١} .	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين	الانتقالات العادلة، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤
٥-١ إجراء مشاورات ثلاثية بشأن القضايا الملحة بناءً على طلب مجلس الإدارة.				
١-٥-١ اعتماد إعلان بون لعام ٢٠٢٣ ووضع خارطة طريق بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في عالم العمل.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين	مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٥
٢-٥-١ الموافقة على إجراءات سيتخذها المكتب فيما يتعلق بالمخاطر النفسية والاجتماعية والصحة العقلية في العمل، ومتابعتها.	٣، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنيين	مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٧
^١ على سبيل المثال، اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) وبروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١. ^٢ انظر قائمة الصكوك حسب الموضوع والمركز: القسم ١٢ - السلامة والصحة المهنيين. ^٣ الوثيقة GB.331/LILS/2 والوثيقة GB.341/PV، الفقرة ٥٠(ب). ^٤ الوثيقة GB.331/LILS/2 والوثيقة GB.346/INS/2. ^٥ الوثيقة GB.331/LILS/2. ^٦ الوثيقة GB.331/LILS/2. ^٧ الوثيقة GB.347/POL/2. ^٨ الوثيقة GB.348/INS/7(Rev.1). ^٩ الوثيقة GB.331/LILS/2. ^{١٠} الوثيقة GB.331/LILS/2. ^{١١} انظر القرار بشأن انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع.				

مجال العمل ٢: تطوير المعارف ونشرها

الهدف: تطوير المعلومات والمعارف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتشجيع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على استخدامها بشكل مكثف بهدف اتخاذ قرارات مستنيرة ومواصلة تحسين ظروف السلامة والصحة المهنية.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعام الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
١-٢ تعزيز تبادل ونشر المعارف والخبرات بشأن السلامة والصحة المهنية.				
١-١-٢ إنشاء وإدارة منصة عالمية للمعارف بشأن السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك مرصد.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل، إدارة البحوث، إدارة السياسات القطاعية، قسم إدارة المعلومات والتكنولوجيا، إدارة الإحصاءات، المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-١-٢ إنشاء شبكة عالمية تضم جهات متعاونة من مؤسسات وخبراء في مجال السلامة والصحة المهنية، مع عقد اجتماعات منتظمة.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل، إدارة البحوث	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٣-١-٢ إعداد ونشر تقرير استشرافي عالمي لمنظمة العمل الدولية يصدر كل ثلاث سنوات بشأن السلامة والصحة المهنية في عالم العمل.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة البحوث، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٦، ٢٠٢٩
٤-١-٢ تحديث منتظم لموقع وقواعد بيانات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنية ^١ .	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة الاتصالات والمعلومات العامة	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-٢ إعداد بيانات وتقديرات عالمية بشأن السلامة والصحة المهنية على نحو منتظم.				
١-٢-٢ إعداد ونشر تقديرات عالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن إصابات العمل والأمراض المهنية المميتة وغير المميتة.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة الإحصاءات	٢٠٢٦، ٢٠٢٩
٢-٢-٢ جمع بيانات بشأن الاتجاهات العالمية في مجالات السلامة والصحة المهنية.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة الإحصاءات، إدارة البحوث، إدارة ظروف العمل والمساواة	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٣-٢-٢ نشر بيانات مشتركة عن السلامة والصحة المهنية، بالتعاون مع وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة الإحصاءات، إدارة البحوث	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٣-٢ إجراء بحوث وإعداد ونشر مواد إرشادية بشأن السلامة والصحة المهنية.				
١-٣-٢ إجراء بحوث مقارنة بشأن ممارسات تتعلق بتنفيذ الاتفاقيتين الأساسيتين والمعايير الأخرى المرتبطة بالسلامة والصحة المهنية.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة البحوث، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٢٨

مجال العمل ٢: تطوير المعارف ونشرها

الهدف: تطوير المعلومات والمعارف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتشجيع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على استخدامها بشكل مكثف بهدف اتخاذ قرارات مستنيرة ومواصلة تحسين ظروف السلامة والصحة المهنية.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعائم الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
٢-٣-٢ استحداث أدوات بحث وإرشاد لمساعدة الدول الأعضاء في تقييم السياسات والبرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنية وجميع عناصر النظم المقابلة، واستعراضها وتعزيزها. ^٢	١، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٢٨
٢-٣-٣ إجراء بحوث مقارنة بشأن إدراج مجالات سياسية مختلفة في السياسات والبرامج والنظم الوطنية للسلامة والصحة المهنية، وكذلك بشأن تعميم السلامة والصحة المهنية في السياسات والبرامج العامة الأخرى ذات الصلة.	١، ٢	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة البحوث، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-٣-٤ إعداد أدوات بحث وإرشاد بشأن الطبيعة المتعاضدة للحق في بيئة عمل آمنة وصحية وغيرها من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك في إطار إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية (إعلان المنشآت متعددة الجنسية) واستراتيجية منظمة العمل الدولية بشأن سلاسل التوريد والإمداد.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية، فرع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل	فرع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، إدارة البحوث، إدارة تنمية المنشآت والتعاونيات، العمل اللائق، الحاصل في سلاسل التوريد والإمداد، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-٤ إعداد ونشر إرشادات وأدوات لاستكمال وتعزيز المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠١.				
٢-٤-١ استحداث أدوات عملية لتقييم المخاطر وإدارتها، مع مراعاة المخاطر التقليدية والناشئة وطرق وأشكال العمل الجديدة، وتكييفها مع مختلف خصائص أماكن العمل والمنشآت، بما في ذلك في الاقتصاد غير المنظم.	٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة تنمية المنشآت والتعاونيات، إدارة السياسات القطاعية، إدارة ظروف العمل والمساواة، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-٤-٢ تحليل التجارب الوطنية في استخدام المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠١، وتحديد الدوافع والحوافز المحتملة.	١، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل، إدارة تنمية المنشآت والتعاونيات	٢٠٢٤-٢٠٢٧
٢-٥ إجراء بحوث واستحداث أدوات سياسية وتقنية بشأن القضايا الحالية والناشئة في مجال السلامة والصحة المهنية.				
٢-٥-١ إعداد بحوث واستحداث أدوات سياسية و/أو تقنية بشأن السلامة والصحة المهنية في عالم عمل متغير، بما في ذلك المخاطر النفسية والاجتماعية (بما يشمل العنف والتحرش) والصحة العقلية والرفاه في العمل؛ الفرص والتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة؛ تأثير تغير المناخ والظواهر المناخية القاسية على السلامة والصحة المهنية؛ السلامة والصحة المهنية في التآهب للآزمات والاستجابة لها.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة البحوث، الانتقالات العادلة، العمل اللائق في أوضاع الأزمات وما بعدها، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠

مجال العمل ٢: تطوير المعارف ونشرها

الهدف: تطوير المعلومات والمعارف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وتشجيع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على استخدامها بشكل مكثف بهدف اتخاذ قرارات مستنيرة ومواصلة تحسين ظروف السلامة والصحة المهنية.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعائم الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
٢-٥-٢ إعداد بحوث واستحداث أدوات سياسية و/ أو تقنية بشأن مخاطر (على سبيل المثال، المواد الكيميائية والأخطار البيولوجية والإشعاعات) وقطاعات محددة.		فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة البحوث، إدارة السياسات القطاعية، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-٥-٣ إعداد بحوث مقارنة واستحداث أدوات سياسية بشأن آليات التمويل المستدام للسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني وبشأن تبيان جدوى السلامة والصحة المهنية (لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية واستدامة المنشآت على حد سواء).	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة البحوث، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٢٨

^١ سيهدف التحديث المنتظم لصفحات منظمة العمل الدولية على الإنترنت بشأن السلامة والصحة المهنية أيضاً إلى ضمان إدراج المحتوى ذي الصلة الوارد في منصة المعارف العالمية بشأن السلامة والصحة المهنية (١-٢). ^٢ للاطلاع على العناصر المختلفة للنظام الوطني للسلامة والصحة المهنية، انظر الاتفاقية رقم ١٨٧.

مجال العمل ٣: الترويج واستشارة الوعي والتوعية

الهدف: تعزيز الإطلاقة والوعي والترويج والتوعية بشأن قضايا السلامة والصحة المهنية في صفوف الهيئات المكونة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين ومن خلالهم.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعائم الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
١-٣ إعداد وترويج حملات ومواد وفعاليات لاستشارة الوعي.				
١-١-٣ تصميم وتنفيذ الحملة السنوية لليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل (٢٨ نيسان/ أبريل).	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة الاتصالات والمعلومات العامة، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٤
٢-١-٣ تنظيم فعاليات عالمية وإقليمية لمنظمة العمل الدولية وتقديم الدعم للحملات والفعاليات الإقليمية والوطنية التي تنظمها الهيئات المكونة.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	المكاتب القطرية لمنظمة العمل الدولية	٢٠٣٠-٢٠٢٤
٣-١-٣ إعداد مواد ترويجية بشأن معايير السلامة والصحة المهنية لمختلف السياقات وفئات الجمهور (بما في ذلك مقاطع فيديو قصيرة ورسوم بيانية وقائمة أسئلة وأجوبة).	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة الاتصالات والمعلومات العامة	٢٠٢٧-٢٠٢٤
٢-٣ تنظيم المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الأخرى.				
١-٢-٣ المشاركة في تنظيم المؤتمر العالمي بشأن السلامة والصحة في العمل الذي يُعقد كل ثلاث سنوات.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل، الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي	٢٠٢٦، ٢٠٢٩
٢-٢-٣ تنظيم فعاليات مواضيعية وندوات عبر الإنترنت بشأن قضايا ومواضيع معينة بشأن السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك بالتعاون مع وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٣٠-٢٠٢٤

مجال العمل ٤: تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية

الهدف: تعزيز قدرات الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج والنظم المعنية بالسلامة والصحة المهنية من خلال المساعدة التقنية، بما في ذلك في إطار مشاريع التعاون الإنمائي.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعائم الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
٤-١ تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لدعم التصديق على الاتفاقيتين الأساسيتين والمعايير الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنية.				
١-١-٤ تقديم مساعدة هادفة استعداداً للتصديق على الاتفاقيتين الأساسيتين والمعايير الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنية (من خلال تحليل الثغرات القانونية وتذليل العقبات المبلغ عنها أمام التصديق، بما في ذلك تلك التي حددتها هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية).	١، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية، إدارة معايير العمل الدولية، قانون العمل		٢٠٢٤-٢٠٣٠
٤-٢ تقديم المساعدة التقنية إلى الهيئات المكونة لدعم تنفيذ الاتفاقيتين الأساسيتين والصكوك الأخرى بشأن السلامة والصحة المهنية.				
١-٢-٤ تقديم المساعدة التقنية من أجل تقييم السياسات والبرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنية وتطويرها واستعراضها (بما في ذلك من خلال وضع أو تحديث المواصفات البيانية الوطنية للسلامة والصحة المهنية).	١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-٢-٤ تقديم المساعدة التقنية لتقييم واستعراض وتحديث النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية وعناصره ^١ بما يشمل القوانين واللوائح وتفتيش العمل والآليات الأخرى لضمان الامتثال.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	قانون العمل، إدارة الإحصاءات	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٣-٢-٤ تقديم المساعدة التقنية من أجل إدماج السلامة والصحة المهنية في الخطط الإنمائية الوطنية وغيرها من السياسات والاستراتيجيات الوطنية.	١، ٢	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	الانتقالات العادلة، فرع المهارات والقابلية للاستخدام	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٤-٢-٤ تقديم المساعدة التقنية لوضع وتنفيذ آليات الدعم من أجل التحسين التدريجي لظروف السلامة والصحة المهنية في القطاعين الخاص والعام، مع التركيز بشكل خاص على المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالعلة الصغر.	١، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٢٤-٢٠٣٠
٥-٢-٤ تقديم المساعدة التقنية لأصحاب العمل والعمال في الاقتصاد غير المنظم بهدف تعزيز حماية السلامة والصحة المهنية وتوسيع نطاقها.	١، ٢	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٦-٢-٤ تقديم المساعدة التقنية لوضع سياسات واستراتيجيات وتدابير خاصة بكل قطاع و/أو بكل خطر.	١، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة السياسات القطاعية	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٧-٢-٤ تقديم المساعدة التقنية إلى الهيئات المكونة لدعم تنفيذ مدونات الممارسات والمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠١.	١، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٢٤-٢٠٣٠

مجال العمل ٤ : تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية

الهدف: تعزيز قدرات الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية على صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج والنظم المعنية بالسلامة والصحة المهنية من خلال المساعدة التقنية، بما في ذلك في إطار مشاريع التعاون الإنمائي.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعائم الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
٣-٤ وضع وتنفيذ برامج تدريب لتعزيز قدرات الهيئات المكونة الثلاثية في مجال السلامة والصحة المهنية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المعرب عنها.				
١-٣-٤ بناء قدرات الهيئات المكونة الثلاثية بشأن وضع أطر وطنية للسلامة والصحة المهنية بهدف تعزيز الحوار الاجتماعي ومشاركتها في الإدارة السديدة الوطنية للصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك من خلال الهيئات الثلاثية المعنية بالسلامة والصحة المهنية.	١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)، مكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٢-٣-٤ بناء قدرات الهيئات المكونة الثلاثية بشأن وضع سياسات واستراتيجيات خاصة بكل قطاع، فضلاً عن القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية، استناداً إلى معايير العمل الدولية ومدونات الممارسات ذات الصلة.	١، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)، إدارة السياسات القطاعية، قانون العمل، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٣-٣-٤ بناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لتعزيز دورها في مجال السلامة والصحة المهنية وتوفير المعلومات والمشورة وخدمات الدعم لأعضائها، بما في ذلك دعم إنشاء وتشغيل لجان السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.	٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)، مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل	٢٠٢٤-٢٠٣٠
٤-٣-٤ بناء قدرات مفتشي العمل لتدعيم نهج متكامل من أجل تعزيز الامتثال لمعايير السلامة والصحة المهنية، وغيرها من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وظروف العمل، من خلال الجمع بين الدورين اللذين يضطلعون بهما وهما الاستشارة والإنفاذ.	١، ٢، ٣	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو)، فرع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، إدارة ظروف العمل والمساواة	٢٠٢٤-٢٠٣٠
^١ للاطلاع على العناصر المختلفة للنظام الوطني للسلامة والصحة المهنية، انظر الاتفاقية رقم ١٨٧.				

مجال العمل ٥: التعاون متعدد الأطراف

الهدف: تعزيز التعاون متعدد الأطراف بشأن السلامة والصحة المهنية من أجل استجابات متنسقة ومنسقة ومتكاملة.

النتائج رفيعة المستوى	المساهمة في الدعام الاستراتيجية	الوحدات الرئيسية	الوحدات المتعاونة	الإطار الزمني
١-٥ تعزيز الريادة والتنسيق بشأن السلامة والصحة المهنية داخل منظومة الأمم المتحدة.				
١-١-٥ تعزيز التنسيق والمشاركة والتعاون مع لجان الأمم المتحدة وفرق العمل والمنصات لضمان الاتساق والتكامل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنية.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٣٠-٢٠٢٤
٢-١-٥ إنشاء لجان مشتركة وفرق عمل وآليات ضرورية أخرى بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومواصلة المساهمة في شبكات منظمة الصحة العالمية وبرامجها.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية	إدارة السياسات القطاعية، إدارة البحوث	٢٠٣٠-٢٠٢٤
٣-١-٥ مواصلة وتعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة الكيميائية، بما في ذلك في إطار البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية وشراكة الأمم المتحدة بشأن النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها واتفاقية ميناماتا واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٣٠-٢٠٢٤
٤-١-٥ تعزيز التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى من أجل مواصلة تحسين حماية العمال من الإشعاع، من خلال وضع معايير دولية ومبادئ توجيهية ووثائق تقنية على أساس مشترك.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٣٠-٢٠٢٤
٥-١-٥ توسيع نطاق التنسيق مع فريق التنسيق المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بالحوادث الصناعية بهدف التصدي لمخاطر السلامة والصحة المرتبطة بالحوادث الصناعية الكبرى في عالم عمل متغير.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٣٠-٢٠٢٤
٢-٥ تعزيز التعاون الدولي مع الشركاء متعددي الأطراف في مجال السلامة والصحة المهنية.				
١-٢-٥ تعزيز المشاركة والمساهمة في الشبكات والمنظمات المتخصصة العالمية والإقليمية والوطنية التي تعالج أي خطر وأي قطاع بعينه، بما في ذلك عن طريق المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات رفيعة المستوى والمشاركة في تنظيمها.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٣٠-٢٠٢٤
٢-٢-٥ إقامة التعاون مع أصحاب المصلحة غير التقليديين في مجال السلامة والصحة المهنية، من ذوي التأثير العالمي مثل مصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإنمائية الدولية، من أجل إدماج السلامة والصحة المهنية في برامج التنمية.	٣، ٢، ١	فرع إدارة العمل وتفتيش العمل/ السلامة والصحة المهنية		٢٠٣٠-٢٠٢٤